شرح

كتاب الطلاق

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الطلاق (١١)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأوّلين والآخرين، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله إمام المتقين وقائد الغر المحجلين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلىٰ يوم الدين، وعلىٰ آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بَعْد؛

فمعاشر الفضلاء؛ إن من طيب الحياة وسعادتها ونعيمها أن ييسر الله للمسلم أن يثني ركبه في مسجد رسوله، أن يثني ركبتيه في مسجد رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يطلب العلم، ويعلم العلم، فما أطيب هذا المقام، وما أسعد هذه الحياة، إن الذين يقبلون على طلب العلم عمومًا وفي مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصوصًا يصاحبون الملائكة، فالملائكة جلسائهم، ويحفونهم، ويحبون ما يطلبون وما يفعلون، وتتنزل عليهم السكينة من ربهم، وتغشاهم الرحمة، ويفوزون بفوز عظيم، حيث يذكرهم الله عَزَّ وَجَلَّ فيمن عنده، ويركعون في رياض من رياض الجنة، وهم في الدنيا مع ما يفوز به من الأجور الكثيرة الوفيرة، ويعظم هذا في الأوقات التي يقل فيها الإقبال على طلب العلم كوقتنا هذا بعد العصر، فإنه يدخل على كثير من الناس أن يجلسوا في المسجد فيه لطلب العلم، وكلما قل العمل بطاعة الله كلما زاد ثواب العاملين بها.

فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ الذي أنعم وتكرم ولا حول لنا ولا قوة إلا به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الذي أنعم علينا بأن نكون من أهل هذا العمل العظيم الكريم، أسأله أن يُنعم علينا جميعًا

بالإخلاص، وأن يُنعم علينا جميعًا بقبول هذا العمل، وأن يحفظه لنا، حتى نجده عند ربنا ونسر به عند لقاء ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، درسنا كما تعلمون في علم عظيم الفضل كثير الفائدة، يحتاجه الناس كثيرًا، ألا وهو الفقه، «ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»، ولا شك أن حاجة الناس تعظم جدًا للفقهاء، وتشتد الحاجة في زماننا إلى فقهاء يتقون الله عَزَّ وَجَلَّ، ويريدون دلالة الناس على ما يريد الله، ولا يخاطبون الناس بما يريده الناس، استجلابًا لهم، ورغبة في الجماهيرية عندهم، فينبغي على من يتق الله من طلاب العلم أن يحرص على علم الفقه ليكون بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ سراجًا منيرًا لعامة المسلمين وخاصته ممن يحتاجه مع اشتداد الظلمة وقوة الغربة، وكثرة المفتاتين على الفقه، الذين يفتون بغير علم أو بغير تقوى لله عَزَّ وَجَلَّ، نحن في درسنا نتغي أن نتفقه في دين الله عَزَّ وَجَلَّ، نحرص على فهم المسائل، وعلى إقامة الدلائل، وعلى الترجيح بحسب ما يظهر لنا من قوة الدليل.

نسير على هذه الطريقة في شرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، فنجمع بين فهم المسائل على طريقة الفقهاء، وبين إقامة الدلائل وبيان أوجه دلالتها، لنفهم القول ودليله، ونحرص على أن نرجح بحسب علمنا، وقلت مرارًا وتكرارًا: أن ترجيحي لقول إنما هو اجتهاد في طلب إصابة قوة الدليل، ومن رأى أن الدليل الذي يدل على القول الآخر أقوى وأجود، فإني لا أُبيح له أن يقول بقولي وإنما الواجب عليه أن يقول بما ظهر له أن الدليل الأقوى في جانبه، ولا زلنا نشرح في كتاب الطلاق.

[المتن]

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى تحت كتاب الطلاق:

فَصْلٌ

[الشرح]

هذا الفصل في بعض ألفاظ الطلاق من جهة العدد، وأنتم عندما تسمعون هذه المسائل ستدركون أنها قليلة الوقوع، لكن الفقهاء يذكرونها من أجل بيان حكمها إذا وقعت، ومن

أجل تدريب الطلاب على فهم مسائل الطلاق، فإن الطلاق عظيم شأنه، ولا يجوز التساهل فيه وفي تقريره، فإنه يتعلق بالأعراض، والشرع يتشدد في الأعراض ما لا يتشدد في غيرها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لَا بَلْ أَنْتَ طَالِقٌ: فَوَاحِدَةٌ)، يعني إذا قال الزوج لامرأته: أنتِ طالق، لو قال لها: أنتِ طالق وقعت طلقة واحدة كما تقدم معنا، لكنه قال: أنتِ طالق، لا، بل أنتِ طالق، فأثبت ثم نفى، فهنا يكون المثبت واحدًا، فتقع طلقة واحدة، لا يلغى الكلام لأنه لا بد من إعماله، ولا تقع طلقتان، لأنه وقع إثبات ونفي، فيكون المثبت واحدة، فتثبت به طلقة واحدة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ فَوَاحِدَةٌ مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ)، يعني إن قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق طالق طالق، فلم يكرر المبتدأ، لم يقل: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، ولم يأتي بحرف يقتضي الجمع والمشاركة، ما جاء بالواو ولا بالفاء ولا بـ ثم، بل قال: أنتِ طالق طالق طالق، وأطلق نيته، فلم ينوِ تأكيدًا، ولا تأسيسًا، أو نوى التأكيد بالتكرار، فإنها تكون طلقة واحدة، ويُحمل كلامه على التأكيد، سواء نواه أو لم ينوه، لأنه الأصل، والتكرار للتأكيد أسلوب شرعي، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذنها بنكاحها باطل باطل باطل**»، تكرار للتأكيد، فكذلك هنا.

أما إذا نوى بالتكرار التأسيس فنوى بقوله طالق الثانية طلقة ثانية، ونوى بقوله: طالق الثالثة طلقة ثالثة، فإنه عند جماهير الفقهاء تقع ثلاث طلقات، لأنه نوى باللفظ ما يحتمله، فله ما نواه، اللفظ هنا يحتمل التأكيد ويحتمل التأسيس والأصل أنه للتأكيد، فإذا أطلق أو نوى التأكيد فهي واحدة، أما إذا نوى التأسيس بالتكرار فله ما نواه عند جماهير الفقهاء، أما عند القائلين إن طلاق الثلاث لا يجتمع دفعة واحدة فقد تقدمت المسألة وأنهم يقولون: إنما تقع واحدة، وعلمتم أني أقول: إن الأصل أن الثلاث المجموعات لا تقع إلا واحدة، إلا إذا علمنا أن المطلق متساهل في دينه، متساهل في الطلاق فإنه تمضي عليه الثلاث كما صنع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ: وَقَعَ اثْنَتَانِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيدًا مُتَّصِلًا أَوْ إِفْهَامًا)، يعني إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق أنتِ طالق مرتين، بتكرار المبتدأ: أنتِ طالق أنتِ طالق، فإنها تقع طلقتين، لأن كل واحدة منهما جملة تامة، أنتِ طالق هذه جملة تامة، أنتِ طالق جملة تامة، إلا إذا نوى بالجملة الثانية التأكيد، وكانت هذه النية متصلة بالنطق، لا لاحقة له، قال لها: أنتِ طالق أنتِ طالق، ونوى بالجملة الثانية تأكيد الأولى فهي طلقة واحدة، لكن بشرط ماذا؟

أن ينوي التأكيد حال النطق، أما إذا قال لها: أنتِ طالق، أنتِ طالق، ولم ينوِ التأكيد ثم بعد نصف ساعة نوى التأكيد، نقول: هذا لا عبرة به، وإنما تقع طلقتان على القول قول جماهير الفقهاء في هذه المسألة، كذلك لو نوى إسماعها، إذا نوى بالثانية إسماعها، فإنها تقع طلقة واحدة، قال لها: أنتِ طالق لكن رآها مشتغلة بالطبخ، وظن أنها ما سمعت، فقال لها: أنتِ طالق، فأراد إسماعها فهي طلقة واحدة لأن الثانية عين الأولى.

أو إفهامها، رأى أنها أصابها ذهول، تأثر عقلها، لما قال لها: أنتِ طالق، كأنها ما فهمت، قال لها: أنتِ طالق، يفهمها الجملة، فهذه إنما تقع طلقة واحدة، وكما قلنا: إن هذا على قول الجماهير، والمسألة قد تقدمت ما يحتاج أن أكررها.

أيضًا في قوله: (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيدًا مُتَّصِلًا)، أيضًا يقصد بالاتصال هنا أيضًا ألا يفصل بين الجملتين بكلام أجنبي، فإذا فصل بين الجملتين بكلام أجنبي صارت الجملة الثانية غير الأولى، قال لها: أنتِ طالق، ثم قال: رأيت أباك اليوم في المسجد يتكئ على عصا أنتِ طالق، هنا انفصل الكلام بكلام أجنبي، فهنا يقولون: تقع طلقتان على القول باجتماع الطلقات في مجلس واحد وهو قول جماهير الفقهاء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ أَوْ: ثُمَّ طَالِقٌ: فَثِنْتَانِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا وَتَبِينُ غَيْرِهَا بِالْأَوْلَىٰ)، يعني إن كرر كلمة: طالق، بدون تكرار المبتدأ، لكن جاء بحرف الفاء الذي يقتضي التعقيب، أو جاء بحرف ثم الذي يقتضي التعقيب والترتيب، فهنا قال: تقع طلقتان

في حق المدخول بها ولو نوى غير ذلك، لأن الطلقة الثانية غير الأولى بدلالة الحرف الذي يقتضي التعقيب الفاء وثم، فلا تحتمل التأكيد، أما في غير المدخول بها فإنها تقع طلقة واحدة، لماذا؟ قالوا: لأن غير المدخول بها تبين بالطلقة الأولى، وتحل للأزواج فورًا فور أن قال لها: أنتِ طالق لو تقدم لها رجل فورًا لها أن تقبل زواجه، فإذًا بمجرد قوله: أنتِ طالق خرجت من ذمته، وحلت للأزواج، فتكون الثانية لغوًا، لم؟ لأنه لا يترتب عليها شيء، ما فائدة الطلقة الثانية في غير المدخول بها، لا فائدة لها إلا إذا قلنا بالقول الضعيف: إن الطلاق يبقى بعد العقد الجديد، لو عقد عليها عقدًا جديدًا نحسب الطلاق السابق وهذا قول ضعيف، فلا فائدة منها فتكون لغوًا.

ولأن حرف الفاء يقتضي التعقيب، وحرف ثم يقتضي التعقيب، فإذا قال لغير المدخول بها: أنتِ طالق فطالق، يعني كأنه طلقها بعد أن خرجت من ذمته، لأن الفاء تقتضي التعقيب، ما تقتضي الجمع، وكذلك ثم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَ: أَنْتَ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ: فَثَلَاثٌ مَعًا وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا)، يعني إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق وطالق وطالق، فلم يكرر المبتدأ لكن جاء بحرف الواو، وأنتم تعرفون أن حرف الواو يقتضي الجمع من غير ترتيب ولا تعقيب، يقتضي الجمع فقط، لا يقتضي تعقيبًا ولا يقتضي ترتيبًا.

وبالتالي فإن المصنف يقول: إنها تقع ثلاث طلقات على المدخول بها، وعلى غير المدخول بها، أما المدخول بها فواضح، لما قال: أنتِ طالق وطالق وطالق كأنه قال: أنتِ طالق ثلاثًا، وعند الجماهير تقع ثلاث طلقات، وأما غير المدخول بها لاحظوا أنه في السابقة قال: تبين بالأولى، وألغى الثانية، أما هنا فقال: فتقع ثلاث طلقات على غير المدخول بها، لماذا؟ قال: لأنه استعمل الواو والواو إنما تقتضي الجمع لا الترتيب والتعقيب.

فكأنه جمع عليها الطلاق ثلاثًا في لفظ واحد، فيكون طلقها وهي زوجته ثلاثًا، ولاعتبار الثلاث هنا فائدة، ما هي الفائدة؟ أنها تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره، تبينها

الأولى وتحرمها الثلاث، فلإثباتها فائدة شرعية على هذا القول، وهي أنها تحرم على مطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، وقول المصنف هنا: (وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا)، ولو إشارة إلى الخلاف في المذهب، وأنه يرى الأقوى أنها تقع عليها ثلاث طلقات، وقد تقدمت فتوى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في طلاق البدوي الذي طلق امرأته عددًا وهي غير مدخول بها، وأنهما أفتياه بأنها تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره.

والقول الثاني في المسألة: أنها تبين بالأولى، ويلغو ما بعدها، بناء على أن الواو تشعر بالترتيب، وبناء على أن الطلقة الأولى أبانتها فصارت ليست محلًا للطلاق وهذا أرجح عندي والله أعلم؛ أن غير المدخول بها لا تقع عليها إلا طلقة واحدة، هذا الذي يظهر والله أعلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ)، هذا الفصل عقده المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان الاستثناء في الطلاق والمطلقات، يعني الاستثناء من عدد الطلقات أو من عدد المطلقات، والاستثناء كما علمتم هو الإخراج من الجملة بـ إلا أو إحدى أخواتها، مثل: غير، كأن يقول الرجل لزوجاته الأربع: أنتن طوالق إلا واحدة، فأخرج من جملة الطوالق واحدة أو أنتن طوالق غير واحدة، فهذا استثناء، وقد اتفق العلماء على أن الاستثناء المستغرق من العدد لا يصح، ويكون لغويًا، كأن يقول الرجل لنسائه الأربع: أنتن طوالق إلا أربعًا، فالاستثناء هنا يساوي الجملة تمامًا، هن أربع والمستثنى أربع، فهذا معنى الاستثناء المستغرق الذي يرفع ما قبله بالكلية، فهذا الاستثناء باطل، ويلغو الاستثناء ويبقى المثبت، قال لنسائه: أنت طوالق إلا أربع، ألغينا الاستثناء وأوقعنا الطلاق على الأربع، وأما استثناء الأكثر من العدد كأن يقول لنسائه الأربع: نسائي الأربع طوالق إلا ثلاثًا، استثنى الأكثر، بقي المثبت هو الأقل، فمحل خلاف بين العلماء، فمنعه بعض الفقهاء وهو المعتمد عند الحنابلة في المذهب؛ أن استثناء الأكثر لا يصح بل يلغو، ولا يعتبر في الكلام.

وذلك لأن أهل اللغة لا يجيزون ذلك، ولا يرونه واردًا في كلام العرب، وكثير من الفقهاء أكثر الفقهاء يجيزونه، وهو الراجح، لأمرين:

الأمر الأول: أن استثناء الأكثر ورد في القرآن الكريم، فقد جاء في القرآن: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٨٢) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ (٨٣)﴾ [ص: ٨٢، ٨٣]، وجاء: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ (٤٢)﴾ [الحجر: ٤٢]، والمعلوم أن الغاوين أكثر، فاستثنى الأكثر، وعلى كل حال لا بد أن يكون قد استثنى فيهما الأكثر، لا بد من هذا، وإذا جاز استثناء الأكثر في الصفة جاز في العدد.

والأمر الثاني: أن عمل الناس جارٍ بهذا، ويستثنون الأكثر، فهو وإن لم يكن فصيحًا كما قال أهل اللغة إلا أنه دائر على ألسنة الناس ومستعمل، وكلام الناس يُحمل على مرادهم، ولذلك نحن نقول: إن كلام الناس في اللهجة العامية لا يُحمل على اللغة الفصحى، لأن مرادهم في العامية غير المراد في الفصحى أو يختلف عنه، ولو أن ألغينا الاستثناء هنا لألزمنا الناس بما لا يريدون، وهذا لا يصح، فهذا هو الراجح أنه يجوز استثناء الأكثر، وأما استثناء النصف كأن يقول الرجل لنسائه الرابع: أنتن طوالق إلا ثنتين، هنا استثنى النصف، فمحل نزاع، والأكثر على جوازه وهو المعتمد في المذهب عند الحنابلة، لأنه ليس أكثر، فجاز كالأقل، النصف ليس أكثر، فجاز كالأقل، والرواية الثانية عند الحنابلة لا يجوز استثناء النصف، لأنه لم يرد في لغة العرب إلا استثناء القليل من الكثير، والنصف ليس قليلًا.

والأرجح أنه يصح، وأما استثناء الأقل كأن يقول الرجل لنسائه الأربع: أنتن طوالق إلا واحدة، فيصح بالاتفاق، هذا الأصل في الاستثناء الذي تتفرع عليه مسائل هذا الفصل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي النِّصْفِ فَأَقَلَّ مِنْ مُطْلَقَاتِ وَطَلْقَات)، أي يصح من الزوج، لأنه هو الذي يتكلم بالطلاق، والعلماء يقولون: الاستثناء إنما يصح من المتكلم، فيصح من الزوج أو من يقوم مقامه وهو الوكيل أو الولي في الحالات التي يعتبر فيها طلاق الولي وقد تقدمت معنا، يصح أن يستثني النصف، وقد مثل المصنف فقال: **(فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ**

طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً طَلُقَتْ ثِنْتَيْنِ وَ: أَنْتَ طَالِقٌ أَرْبَعًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ: يَقَعُ ثِنْتَانِ)، لو قال: أنتِ طالق ثلاثًا إلا واحدة، فاستثنى الأقل، فتقع ثنتان، أو قال: أنتِ طالق أربعًا إلا ثنتين فاستثنى النصف تقع ثنتان، أما استثناء الأكثر فلا يصح عند الحنابلة، بل يلغو، فلو قال: أنتِ طالق ثلاثًا إلا ثنتين، لا يصح الاستثناء، بل يلغى، ويقع الطلاق ثلاثًا على المذهب، والراجح كما قدمنا صحة استثناء الأكثر واعتبار ذلك.

قال: (ونسائي الأربع طوالق إِلَّا ثِنْتَيْنِ: يَقَعُ ثِنْتَانِ)، هذا الاستثناء من المطلقات، فلو كان له أربع زوجات فقال: نسائي الأربع طوالق إلا واحدة صح، لأنه استثنى الأقل، وطلقت ثلاث، وإن قال نسائي الأربع طوالق إلا ثنتين صح، وطلقت ثنتان، أما إذا قال: نسائي الأربع طوالق إلا ثلاثًا، لم يصح الاستثناء ولغى، وطلقن جميعهن الأربع على المذهب، وقد قدمنا أن استثناء الأكثر يصح ويعتبر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَشَرْطُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ اتِّصَالٌ مُعْتَادٌ لَفْظًا أَوْ حُكْمًا: كَانْقِطَاعِهِ بِعُطَاس وَنَحْوِه)، هذا من شروط صحة الاستثناء: أن يكون الاستثناء متصلًا بالكلام لفظًا، بحيث لا يفصل بين الكلام فاصل، أنتِ طالق ثلاثًا إلا واحدة، هذا متصل، أو حكمًا بحيث يكون هناك فاصل لكنه يسير في العادة، يسير في العادة ما يقطع الاتصال، كما لو قال لها: أنتِ طالق ثلاثًا، ثم أصابه العطاس فعطس، ثم قال: إلا واحدة، يصح، لأن الاتصال موجود حكمًا، أو قال مثلًا لها: أنتِ طالق ثلاثًا، واحتاج أن يشرب ماء فشرب، ثم قال: إلا واحدة يصح، لأن الاتصال الحكم بموجود والانفصال يسير، ما الضابط؟ المصنف أفادنا فائدة: أن الضابط العادة، فإذا كان في عادة الناس أن هذا لا يفصل الكلام عن بعضه فهو يسير، ويصح الاستثناء معه، أما إذا انقطع الكلام انقطاعًا تامًا فإن الاستثناء بعد ذلك لا يصح، وهذا مذهب جماهير الفقهاء، لأنا لو قلنا بصحة الاستثناء لما استقر طلاق، يقول لها: أنتِ طالق ثلاثًا، ثم بعد ساعتين يندم، فيقول: إلا واحدة، ما يستقر الطلاق، ولا يستقر الإقرار، يقول مثلًا: لك علي عشر آلاف ريال، ثم يذهب إلى البيت وينام ويستيقظ ويقول: كيف

ورط نفسي، يرجع إليه يقول: لك علي عشر آلاف إلا تسعمائة وتسعة وتسعين، لو قلنا بصحة الاستثناء سقط الإقرار، يكون لك بريال واحد، ولا سيما ونحن نقول بصحة الاستثناء لا أكثر.

ولا يوثق في كلام ولا عقد، لأنه يستطيع الإنسان بعد فترة أن يستثني، ثم إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من حلف على يمين فرأى يغرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» رواه مسلم في الصحيح، «فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»، لو كان الاستثناء المتأخر يصح لقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فليستثني حتى ما يتكلف شيئًا، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمؤمنين رؤوف رحيم، فلو كان يصح الاستثناء لقال: فليستثني، لكنه قال: «فليكفر»، اليمين منعقدة، وما ينفع الاستثناء بعد، فقال: «فليكفر»، فدل ذلك على أن الاستثناء المتأخر المنفصل عن الكلام لا يصح، ولا يعتبر، فلو قال الرجل: نسائي الأربع طوالق، ثم سكت، واتى قهوة وكلم جيرانه الذين معه في المجلس، ثم بعد ساعة قال: إلا فاطمة، نقول: قد طلق النساء الأربع، ولا ينفعه هذا الاستثناء شيئًا، هذا هو الراجح من أقوال العلماء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ فِي طَلَاقِ الزَّمَنِ)، أي في ربط الطلاق بزمن ماضٍ أو مستقبل، ربط الطلاق أي وقوع الطلاق بزمن ماضٍ أو مستقبل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ)، إذا قال: أنتِ طالق أمس وهو لم يطلقها أمس، قال: أنتِ طالق أمس، **(أَوْ: قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَك)**، قال: أنتِ طالق قبل أن أتزوجك، هنا إذا كانت مطلقة سابقًا فالأمر واضح، أنتِ طالق قبل أن أتزوجكِ، طلقك زوجك الأول قبل أن أتزوجك، لكن إذا لم تكن مطلقة قبله وقال: أنتِ طالق قبل أن أتزوجكِ، إذًا يا إخوة ربط الطلاق بزمن ماضٍ، لأن الطلاق إنما يقع على الزوجة كما قدمنا، وهنا عندنا إذا قال: قبل أن أتزوجكِ، فربطه بزمان ماضٍ قبل أن تكون زوجة له، وإذا قال: أمس، فهذا خبر كاذب، لأنه لم يطلقها أمس، فما الحكم؟

قال: (وَنَوَى وُقُوعَهُ إِذَا: وَقَعَ وَإِلَّا فَلَا)، يعني لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يقول لها: أنتِ طالق أمس، وينوي أنها طالق الآن، فهنا تقع طلقة، لأنه نوى بقوله: أنتِ طالق ما يصح الممكن وهو أنها اليوم طالق، أو أنتِ طالق قبل أن أتزوجكِ ونوى أنها الآن طالق، تقع واحدة، أما إذا أطلق فإن الطلاق لا يقع لأنه إما خبر كاذب وإما على من لا يقع عليها طلاقه، فيكون لغوًا.

قال: (وَأَنْتَ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ: فَلَغْو)، طبعًا يا إخوة هذه أشياء نادرة الوقوع كما قلت، قال لها: أنتِ طالق اليوم إذا جاء الغد، هذا ممكن؟ لا ليس بممكن، لماذا؟ لأن معنى هذا الكلام أنتِ طالق اليوم إذا جاء الغد اليوم، وهذا محال، ولذلك المعتمد في المذهب أن هذا الكلام لغو، لأن الشرط لا يمكن تحققه، لن يأتي الغد اليوم، لاحظوا ما قال لها: أنتِ طالق غدًا، لا، أنتِ طالق اليوم إن جاء الغد.

فصار الكلام كأنه قال: أنتِ طالق اليوم إن جاء الغد اليوم، وهذا شرط لا يمكن تحققه فيكون لغوًا، وقيل في المذهب: يقع الطلاق فورًا لأنه اشترط شرطًا محالًا فيكون كالعدم، ويقع الطلاق، لكن المعتمد في المذهب الأول وهو الموافق لمقاصد الشريعة، لأن الأصل بقاء النكاح حتى نتحقق انتفاعه، فالأصل بقاء النكاح، فيكون هذا من باب اللغو.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنْتِ طَالِقٌ غَدًا أَوْ يَوْمَ كَذَا وَقَعَ بِأَوَّلِهِمَا)، قال: أنتِ طالق غدًا، متى يبدأ الغد؟ إذا نظرنا إلى الأصل غدًا يبدأ من المغرب، لأن الليلة تسبق اليوم تسبق النهار، إلا يوم عرفة ليلته تتبعه، لكن إذا نظرنا إلى استعمال الناس لو قلت لأحدكم: تعال لي غدًا، هل يأتي في الليل الليلة؟ لا، يأتي من بعد الفجر، واستعمال الناس هو المعتبر هنا، فإذا قال لها: أنتِ طالق غدًا، فإنها تقع بطلوع الفجر، بطلوع فجر الغد تطلق، لأن المذكور قد تحقق، أو قال لها: أنتِ طالق يوم الاثنين، فإنه إذا طلع فجر يوم الاثنين قد جاء يوم الاثنين، فيقع الطلاق.

قال: (وَأَنْتِ طَالِقٌ غَدًا أَوْ يَوْمَ كَذَا وَقَعَ بِأَوَّلِهِمَا وَلَا يُقْبَلُ حُكْمًا إِنْ قَالَ: أَرَدْت آخِرِهِمَا)، إذا قال: أنتِ طالق غدًا، وطلع فجر الغد، وأراد أن يجامعها، قالت: لا، أنت قلت: أنتِ طالق غدًا، قال: لا، أنا أردت آخر الغد، يعني آخر الليل من الغد، أنتِ لازلتِ زوجتي، ما وقع الطلاق، فإنه إذا قبلت المرأة منه ذلك يُقبل ديانة لأنه يحتمل الغد يطلق على الأول وعلى الأخير، لكن إذا لم تقبل المرأة منه ذلك، وخاصمته، كما يقول العامة: تريد الفكة، أول ما طلع الفجر فرحت، وقال لها: تعال أريدك، قالت: لا، قال: لا، ما وقع الطلاق أنا أردت آخر الغد، قالت: كذاب، ورفعته إلى القاضي، فإن القاضي لا يقبل نيته دعواه حكمًا، بل يحكم للزوجة، لأن الأصل أن الغد يتحقق بظهور أوله.

قال: (وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي غَدٍ أَوْ فِي رَجَبٍ: يَقَعُ بِأَوَّلِهِمَا)، انتبهوا هنا في الأولى قال: أنتِ طالق غدًا، فكان هذا زمنًا، هنا قال: أنتِ طالق في غد فكان هذا ظرفًا، أنتِ طالق في غدٍ، أنتِ طالق في يوم الاثنين، فإن الطلاق يقع بأول الغد، هذا الأصل، لأنه جاء الغد، يقع بفجر يوم الاثنين لأنه جاء يوم الاثنين، لأنك إن قال: أردت آخر يوم الغد، نويت آخر يوم الغد أو مغرب يوم الغد، قُبل ذلك منه حكمًا، لم؟ لأن كلامه يحتمل نيته، لأن الظرف يكون في اليوم كله، فإذا عين بنيته بعض اليوم قبل، فإذا قال: أنا أردت آخر الغد، أو آخر يوم الاثنين صح وقبل، ولا يقع الطلاق إلا إذا وقع أو جاء ما نواه، التي قبلها: علق بالزمان أنتِ طالق غدًا، وهذه أنتِ طالق في غد، جعل الغد ظرفًا وليس غاية لابتداء الطلاق، وإنما جعله ظرفًا للطلاق فيصدق بكل اليوم، فإذا نوى بعضه قبلت نيته حكمًا.

قال: (فَإِنْ قَالَ: أَرَدْت آخِرَهُمَا: قَبْلَ حُكْمًا)، **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (وَأَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ يَوْمٍ فَوَاحِدَة)، قال لها: أنتِ طالق كل يوم، يقولون: هذه طلقة واحدة، لأن الطالق اليوم طالق غدًا، وطالق بعد غد، وطالق بعد غد ما لم يرجعها زوجها، فيصدق قوله بواحدة، أنتِ طالق كل يوم، فهو هنا يصفها بالطلاق بعد أن طلقها كل يوم، وهذا صحيح، قال: (وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَتَطْلُقُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَاحِدَةً)، إذا قال لها: أنتِ طالق في كل يوم، فجعل ذلك ظرفًا

للطلاق فإنها اليوم تطلق واحدة، غدًا تطلق طلقة ثانية، بعد غد تطلق طلقة ثالثة، لأنه قال: أنتِ طالق في كل يوم، فصار كأن الكلام: أنتِ طالق في كل يوم طلقة، لا يصفها هنا، في الأولى يصفها: أنتِ طالق كل يوم، فنعم إذا وقع عليها الطلاق صارت طالقًا كل يوم، أما قوله: أنتِ طالق في كل يوم فقد جعل اليوم ظرفًا لطلاقها، فكلما جاء يوم وقعت طلقة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (: أَنْتَ طَالِقٌ إِذَا مَضَىٰ شَهْرٌ: فَبِمُضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا)، إذا قال لامرأته: أنتِ طالق إذا مضى شهر، لاحظوا بالتنكير، إذا مضى شهر، فمضي ثلاثين يومًا من يوم نطقه، تبقى زوجة معه حتى يمضي ثلاثون يومًا من يوم نطقه، لأن هذا هو الشهر المتيقن، لأن الشهر يمكن أن يكون تسعة وعشرين ويمكن أن يكون ثلاثين، واليقين الثلاثون، فمضي ثلاثين يومًا تطلق، يعني إذا مضى ثلاثون يومًا من يوم كلامه يقع الطلاق.

قال: **(وَإِذَا مَضَىٰ الشَّهْرُ فَبِمُضِيِّه)**، انتبهوا إذا مضى الشهر بالتعريف بأل، أنتِ طالق إذا مضى الشهر، والأصل أن أل للعهد، فيكون يريد الشهر الذي هو فيه، كأنه قال تمامًا: أنتِ طالق إذا مضى هذا الشهر، فإذا انقضى الشهر ولو بعد خمس أيام أو عشر أيام وقع الطلاق، الفرق بين التنكير والتعريف: التنكير لا بد من مضي ثلاثين يومًا، والتعريف يُحمل على العهد لأن هذا هو الأصل يعني الشهر الذي نحن فيه، فإذا أُكمل الشهر الذي نحن فيه وقع الطلاق.

قال: **(وَكَذَلِكَ إِذَا مَضَىٰ سَنَةٌ)** بالتنكير، فنعد اثني عشر شهرًا من وقت كلامه، ثم يقع الطلاق، أما إذا قال: إذا مضت السنة، يعني هذه الأيام قال لها: أنتِ طالق إذا مضت السنة، فإذا انسلخ شهر ذي الحجة من هذه السنة وقع الطلاق، لأن أل هنا للعهد، فكأنه قال: أنتِ طالق إذا مضت هذه السنة، وهذه السنة تمضي إذا انسلخ شهر ذي الحجة، فيقع الطلاق عند ذاك، نقف عند هذه النقطة، ونُكمل إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ في الدرس القادم.

الأسئلة

[س]: يقول: من وجبت عليه الهجرة لأنه لا يقدر على إقامة دينه، لكن بقي من أجل جمع المال للهجرة، هل يجوز له ذلك؟

[ج]: قبل أن أجيب أذكر شيئًا مكررًا ذكرته سابقًا: يا طلاب العلم إن من تقوى الله ألا تتنقل بالأسئلة بين المشايخ، إذا سألت شيخًا تثق به فاكتفي، أما تكرر الأسئلة تأتي إلى حلقة سليمان الرحيلي وتسأل سليمان الرحيلي، تأتي إلى حلقة الشيخ عبد الرزاق وتسأل الشيخ عبد الرزاق وهكذا، فهذا ليس من أدب العلم أبدًا، وليس من تقوى الله، ولا سيما أن أكثر الذين يفعلون ذلك يريدون أن يضربوا آراء المشايخ ببعض، نعم إذا سألت شيخًا فلم تفهم الجواب فسألت شيخًا آخر لعلك أن تفعم الجواب هذا ما فيه حرج، أما التنقل بين الأسئلة وأنتم تعلمون هذا أكثر مني، تجلسون في حلقتي فتسمعون سؤالًا سمعتموه البارحة في حلقة الشيخ عبد الزراق، فهذا ليس من تقوى الله وليس من أدب طلب العلم.

أنا أنضح طلاب العلم لمحبتي لهم أنصحهم بما أعلم، وأنصحهم بما أراه الحق، لا أنظر إلى كلام أحد، وإنما أنصح بما أعلم، لأني لأحب لطلاب العلم أن يكونوا من المتقين، وأن يكونوا من أهل الأدب، والله والله لو حصل طالب العلم علمًا كثيرًا بلا أدب ما حصل شيئًا، ولو حصل قليلًا مع أدب فقد حصل خيرًا كثيرًا، وأفلح من اتقى الله وراقب الله، وجعل همه ماذا أقول لله، ما يقدم على ظلم، ما يقدم على مخالفة أبدًا، حتى لو قال غيره ما قال، دائمًا يسال نفسه ماذا أقول لله إن سألني عن هذا، فإن وجد له مخرجًا ورأى المصلحة والخير أن يتكلم فليتكلم، وإن لم يجد له مخرجًا عند الله فليسكت، والله ما ينفعك أن يمدحك الناس ويمدحك الشيوخ، والله لم يأذن له في ذاك الأمر، نراقب الله ونتقي الله، أحب لطلاب العلم أن يكونوا من المتقين، أن يتحملوا الخير، وأن يقدموا على الله عَزَّ وَجَلَّ بحجة بينة، وأن يكونوا من أهل الأدب، فهذا أمر أحببته لإخواني لأني أحبه لنفسي، ولا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يحب لنفسه.

[س]: يقول: من وجبت عليه الهجرة لأنه لا يقدر على إقامة دينه، لكن بقي من أجل جمع المال للهجرة، هل يجوز له ذلك؟

[ج]: إن كان جمع المال ليستطيع أن يهاجر فنعم، لأنه إذا كان لا يستطيع أن يهاجر فجمع المال تحقيق للاستطاعة، أما إذا كان جمع المال ليتعيش به في البلد الذي ينتقل إليه فلا، لأن هذا يكون قد أساء الظن بالله، إذا هاجر لن يضيعه الله، وسيجد رزقه حيث ترك ذلك البلد طاعة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[س]: يقول: توفي الوالد وترك منزلًا وعقارات وكتب المنزل لأخي، يقول: ما حكم هذه الكتابة مع أن بعض الورثة غير راضٍ؟

[ج]: إن كان كتب ذلك له بعد موته، يعني كتب أن البيت يكون لفلان بعد موته فهذا باطل، إلا أن يرض الورثة، فإنه لا وصية لوارث، لكن إذا رضي الورثة وقالوا: نعم يا أخانا خذه ما دام أن أبانا أراده لك فنحن نريده لك، فهم أعطوا من حقهم، لأني قلت لكم بالأمس: إن الميراث حق بجبري ينتقل بمجرد موت الميت، فإذا قال الورثة: خذ هذا البيت فقد أعطوه من حقهم، أما إذا لم يرض الورثة فهذه الوصية باطلة، أما إذا كتب له البيت وهو حي، يعني الأب حي فكتب البيت باسم ابنه، ولم يكن ذلك لأن الابن هو الذي بناه وإنما هي عطية له من دون إخوانه فهنا يأثم الوالد، وإذا كان حيًا وجب عليه أن يسترجع البيت، أما إذا مات فنصيحتنا للولد الذي كُتب له البيت أن يعيده إلى الميراث رفقًا بأبيه الذي مات، وحفاظًا على صلة الرحم مع إخوانه، ويُجعل ذلك في الميراث.

أما إذا كان كتب البيت باسمه لأنه هو الذي بناه، ذهب إلى إحدى الدول وتغرب وعمل ويرسل لوالده الأموال والأب يبني البيت بهذه الأموال واشترى الأرض بهذه الأموال وبنى البيت بهذه الأموال وكان الأب ينوي أن يجعل هذا البيت لابنه لأنه بماله فهذا ما فيه حرج.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يتقبل مني ومنكم، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعل حياتنا في الدنيا عمارًا لحياتنا في الآخرة، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعل ما بقي من أيامنا في رضاه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أسأل الله أن يجعل ما بقي من أيامنا فرصة لنتوب من ذنوبنا الماضية، ونتخلص من ذنوبنا الماضية، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.